هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

NRRC Public Publication

الاتفـــــاقية الدوليـــــة لقمع أعمال الإرهاب النووي

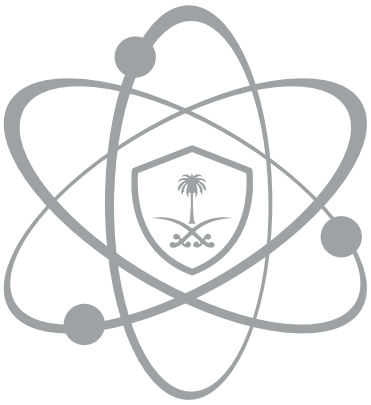


NRRC-PP-09 2026

الاتفاقية الدولية
لقمع أعمال الإرهاب النووي

2026

NRRC-PP-09



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

تمهيد

تسعى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية إلى التوعية في شأن مخاطر الإشعاعات المؤينة إنفاذًا لمهامها الواردة في تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 334 وتاريخ 1439/7/25هـ. وتعتمد الهيئة في سبيل تحقيق هذه المهمة وفي تطوير وتعزيز ثقافة الأمان النووي على أحد أهدافها الإستراتيجية في خطتها الإستراتيجية (2026-2030) التي اعتمدها مجلس إدارتها بالقرار رقم ق/2022/2/8 وتاريخ 1444/5/7هـ، ويتفق ذلك مع إطار «سياسة المفاهيم والتوجهات الإعلامية الوطنية في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية»، وبالالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 61596 وتاريخ 1444/9/30هـ، والمعني في مجمله بنشر الأجهزة الحكومية لخدماتها بوسائل الإعلام الحديثة وتعزيز التواصل مع الجمهور، إضافة إلى ما صدر عن مجلس الوزراء في القرار رقم 588 وتاريخ 1447/8/15هـ بشأن السياسة الوطنية للغة العربية.

تهدف هذه الوثيقة إلى التعريف بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ونطاق الأفعال المجرمة بموجبها، كما توضح الوثيقة وضع المملكة العربية السعودية في الاتفاقية، والأطر النظامية الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها.

مقدمة

يعد الإرهاب النووي أحد أكبر المهددات التي تواجه المجتمع الدولي، وللتصدي لهذا التهديد توجه المجتمع الدولي إلى تبني إطار قانوني متين يتكون من مجموعة من الصكوك الدولية لبناء قدراته. وتجرم هذه الصكوك الدولية مجموعة من الأفعال ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول، وتشمل استخدام الأسلحة النووية والمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وتعد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي أداة فاعلة في هذا الجانب، حيث توفر أساساً لمواءمة أحكام التجريم من خلال الولايات القضائية؛ وبالتالي تعزز أطر التعاونات الدولية فيما يتعلق بأعمال الإرهاب النووي. وتعد الاتفاقية أحد الصكوك الدولية التي تشكل منظومة الأمن النووي الدولي، والذي تشتمل على عدد من الصكوك ومنها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها. وتتكامل هذه الصكوك مع بعضها البعض، وتتداخل فيما بينها في بعض الحالات، وتختلف في النطاق وشموليته في حالات أخرى. تعمل اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووية على تجريم أعمال الإرهاب النووي وتشجع التعاون الدولي لمنع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها. وتغطي الاتفاقية مجموعة واسعة من الأعمال الإرهابية والأهداف المحتملة لتلك الأفعال، وتتعامل مع التهديدات ومحاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم أو المشاركة فيها، وحالات تسليم المجرمين أو محاكمتهم. وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير معينة فيما يتعلق بتسليم المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عند حجزها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 14 سبتمبر 2005م، ودخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 2007م. ووديعها الأمين العام للأمم المتحدة. حالياً هناك 127 دولة طرف في الاتفاقية منها المملكة التي صادقت عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/89) وتاريخ 3 ذو القعدة 1428 هـ الموافق 13 نوفمبر 2007م، إلا انه وفقا للمرسوم الملكي فإن المملكة قررت الأخذ بكل الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (9) من هذه الاتفاقية، وتعلن كذلك أنها لا تعد نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة (1) من المادة (23) منها.

نشأة الاتفاقية

إزدات المخاوف المتعلقة بالإرهاب بشكل عام لدى المجتمع الدولي عقب الحرب الباردة، وتحديدا الإرهاب الذي يتضمن استخدام عوامل نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية. وقد تطلب هذا الأمر من المجتمع الدولي تعزيز الإطار القانوني الدولي، ودعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة مخصصة في ديسمبر 1996م، وكلفتها بصياغة مجموعة من الصكوك الدولية التي منها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل يتناول الإرهاب الدولي،وقد نشأت معاهدة قمع أعمال الإرهاب النووي بظروف مشابهة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، إلا أن نطاقها أوسع ويشمل تجريم الأفعال التي تنطوي على المصادر المشعة، وكما يشمل نطاقها المواد النووية والمنشآت النووية المستخدمة أو المحتفظ بها للأغراض العسكرية – وهي مستثناه من نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية–. وتمثل هذه الاتفاقية أول معاهدة لمكافحة الإرهاب يتم اعتمادها لدورها في معالجة الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الدولي آنذاك فيما يتعلق بأعمال الإرهاب التي تنطوي على مواد نووية أو مصادر مشعة، وإلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير للحد من وقوع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ومعاقبة مرتكبيها؛ لكون الأحكام الواردة في الصكوك الدولية آنذاك غير كافية لمعالجة الهجمات الإرهابية بصورة ملائمة. تتبنى الإتفاقية نهجا شبيهاً بالنهج المتبع في العديد من الصكوك الدولية متعددة الأطراف، فهي تلزم الدول الأطراف بتجريم مجموعة من الأفعال على المستوى الوطني وإقامة الولاية القضائية عليها، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها أو تسليمهم، إضافة إلى إقامة التعاونات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية.



نطاق الاتفاقية والتعريفات ذات الصلة

تجدر الإشارة إلى أن نطاق التعريفات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يختلف عن التعريفات الواردة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، حيث أن الأُولى أشمل وأوسع نطاقاً من الأخرى، وذلك لكون اتفاقية الحماية المادية وتعديلها تُعنى فقط بالمواد النووية، بينما تشمل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المواد النووية والمواد المشعة أيضاً. وتنص كلا الاتفاقيتان على تعريف للمرفق النووي، ولكن تختلفان في النطاق، حيث تعرف الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مفهوم المرفق النووي على النحو الآتي:

1. أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، يُستعمل كمصدر للطاقة لتشغيل هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر.
2. أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

وخلافاً لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فإن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تشمل أيضاً المرافق النووية المستخدمة لأغراض عسكرية. وفيما يخص الأجهزة، فتعرفها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بأنها أي جهاز متفجر نووي، وأي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لنشر الإشعاع، والذي قد يسبب، نظراً لخواصه الإشعاعية، الوفاة أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية

1. **الحيازة أو التصنيع:** حيازة مادة مشعة أو صنع جهاز أو حيازته بصورة غير مشروعة وعن عمد، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة.
2. **الاستخدام أو الإضرار بالمرفق:** استخدام مادة مشعة أو جهاز أو استخدام مرفق نووي أو إلحاق الضرر به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
3. **التهديد والطلب غير المشروع:** التهديد تحت ظروف توحي بمصداقيته، بارتكاب بعض الجرائم المتعلقة باستخدام المواد أو الأجهزة أو المرافق، وكذلك طلب مادة مشعة أو جهاز أو مرفق نووي بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد الموثوق أو استعمال القوة.
4. **الشروع والمشاركة:** الشروع في ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة (1) من المادة الثانية، والمساهمة بصفة شريك، وتنظيم الآخرين أو توجيههم، والمساهمة المتعمدة في ارتكاب جماعة تعمل بقصد مشترك لإحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وبناءً على ذلك، يجب التحقق من إكتمال الأركان المحددة لكل جريمة على حده حيث أن وصف الجريمة لا يقوم على مجرد وجود قصد عام وقصد خاص بصيغة واحدة في جميع الحالات، فجرائم الحيازة والاستخدام تتطلب (إلى جانب كون الفعل غير مشروع ومتعمد) توافر أحد الأغراض الخاصة التي حددتها المادة الثانية، بينما جرائم التهديد والطلب غير المشروع لها عناصرها المستقلة، ومنها مصداقية التهديد بحسب الظروف.



التزامات الدول

ترتكز الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في اتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع أعمال الإرهاب النووي ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتحديد الأطر الإجرامية التي تندرج تحت أعمال الإرهاب النووي. وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ترتكز على عنصرين أساسيين، يتمثل العنصر الأول بالقصد العام بتنفيذ العمل والذي يجب أن ينص عليه في الاتفاقية بوصفه جريمة (على سبيل المثال، حيازة مادة مشعة)، ويتمثل العنصر الآخر بالقصد المحدد بإلحاق ضرر بتنفيذ هذا العمل (على سبيل المثال، حيازة مادة مشعة بقصد إلحاق ضرر بالبيئة)، وعند الأخذ بالاعتبار بهذين العنصرين فإن أي أنشطة إجرامية أخرى ترتكب إما عن قصد أو بدون قصد إلحاق الضرر المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية فلا تعتبر جرائم بموجب الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب، وقد تعتبر جرائم بموجب صك دولي أخر. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتضمين الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الأنظمة الوطنية ومعاقبة مرتكبيها، وعلى أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان حماية المصادرة المشعة بمراعاة توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتدابير لمنع اعتزام ارتكاب تلك الجرائم داخل أراضيها أو خارجها ومنع الأفراد أو الجماعات أو المنظمات في أراضيها من القيام بأنشطة ممنوعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها أو تقديم الدعم التقني أو تشارك في ارتكابها. وتلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية بالتعاون وتبادل المعلومات لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها وفقاً لأنظمتها الوطنية. كما تلزم الاتفاقية الدولة التي تصادر مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية بعد وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان أمانها، بما في ذلك جعلها عديمة الضرر، والاحتفاظ بها بشكل آمن، مع مراعاة الضمانات وتوصيات الحماية المادية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأن يتم إعادة تلك المتعلقات إلى الدولة الطرف التي تعود ملكيتها لمواطنيها أو التي سُرقت من إقليمها – إذا اقتضى القانون الدولي ذلك وبعد التشاور مع الأطراف المعنية. وفي حال كان لا يجوز قانونياً للدولة الحائزة الاحتفاظ بها، فعليها وضعها في حوزة دولة أخرى يجيز لها القانون حيازتها في أقرب وقت ممكن. وتلزم المادة (9) من الاتفاقية الدول الأطراف بإخطار الدول الأخرى فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها، والاخطار بالمعلومات التي نمت إلى علمها حول احتمالية اعتزام ارتكاب تلك الجرائم، وإبلاغ المنظمات الدولية ذات العلاقة عند الاقتضاء، وتتخذ الدول الأطراف الإجراءات الملائمة لضمان حماية سرية المعلومات المتبادلة، كما يحق للدولة الطرف الامتناع عن تقديم أي معلومات ترى أن افشاءها قد يضر بأمن الدولة.



التزامات المملكة

اتخذت المملكة التدابير اللازمة لتجريم الأعمال الاجرامية المنصوص عليها في الاتفاقية في أنظمتها الوطنية، ويتوزع تنفيذ الاتفاقية في المملكة على عدد من الجهات، وفي مقدمتها هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ورئاسة أمن الدولة، والنيابة العامة، إضافة إلى الجهات الأمنية والتنظيمية الأخرى ذات العلاقة. وقد عززت المملكة إطارها الدولي بانضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1429/7/12هـ، وتصديقها على تعديل الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/71) وتاريخ 1431/12/24هـ



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

صدر تنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/6/25هـ، والذي يهدف إلى تنظيم الأنشطة والممارسات والمرافق التي تنطوي على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة، وضمان الأمان والأمن والضمانات النووية، وتنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة باختصاص الهيئة. وتشمل اختصاصات الهيئة وضع السياسات واللوائح المتعلقة بالأمان والأمن والضمانات النووية، ومراقبة تصدير المواد النووية والمواد المشعة واستيرادها وتداولها، ووضع متطلبات التأهب للطوارئ، والرقابة والتفتيش، والتعاون مع الجهات الحكومية والهيئات المماثلة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية. كما تمثل الهيئة المملكة أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات ذات الصلة بنشاطها، وتعد نقطة الاتصال الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون المملكة طرفًا فيها والمرتبطة باختصاصاتها.



نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية

صدر نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية بالمرسوم الملكي برقم (م/82) وتاريخ 1439/7/25هـ، ويتضمن النظام مجموعة من الأحكام التي تنفذ جوانب أساسية من التزامات المملكة في مجال الأمن النووي، ومن ذلك:

- وضع لوائح أمن المواد النووية والمواد المشعة والمرافق، مع مراعاة تقييم تهديدات الأمن النووي.
- إبلاغ الجهات الأمنية المختصة والجهات الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، عند وقوع سرقة أو سطو مسلح أو استيلاء غير مشروع على مواد نووية أو مشعة، أو تخريب مرفق أو التهديد بذلك، والتنسيق بشأن حماية المواد واستعادتها.
- حظر إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالحماية المادية، أو إيصال معلومات يمكن أن تضر بالأمن المادي للمواد أو المرافق إلى غير المصرح لهم.
- تجريم عدد من الأفعال ومنها التسلّم أو الحيازة أو الاستخدام أو النقل أو التغيير أو التشتيت أو التعديل أو التصرف غير المرخص به في المواد النووية متى ترتب عليه، أو احتمل أن يترتب عليه، وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة.
- تجريم السرقة والسطو والاختلاس والحصول بطريق الاحتيال على المواد النووية أو المتعلقات النووية أو المواد المشعة، والنقل غير المشروع لها، والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد المرافق أو الأنشطة.
- تجريم طلب المواد النووية أو المشعة عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بأي صورة من صور التخويف.
- تجريم صور التهديد المنصوص عليها في النظام، وكذلك الشروع والاشتراك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.
- تتولى الهيئة تقديم الدعم والمساندة الفنية خلال مراحل ضبط الجرائم الواردة في النظام والتحقيق فيها والمحاكمة عليها، بينما تختص النيابة العامة بالتحقيق في تلك الجرائم وإقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.



نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

يدعم نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، تنفيذ الجوانب المتعلقة بالإرهاب النووي والإشعاعي. ومن أبرز أحكامه في هذا المجال:

- تجريم التدريب أو تمويل التدريب، بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، على استخدام المواد النووية أو الإشعاعية أو تصنيعها أو تحضيرها أو تجميعها أو تطويرها أو تجهيزها أو حيازتها.
- تجريم إمداد كيان إرهابي أو أحد أفراده أو أي إرهابي بمواد نووية أو إشعاعية.
- تجريم تهريب المواد النووية أو الإشعاعية أو صنعها أو تطويرها أو جمعها أو تحضيرها أو تجهيزها أو استيرادها أو حيازتها أو نقلها، متى كان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- تجريم الشروع والمشاركة والاتفاق والتحريض والمساعدة، وفق الأحكام الواردة في النظام.



حماية المعلومات

يدعم نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 1432/5/8هـ الإطار العام لحماية الوثائق والمعلومات السرية، كما يتضمن نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية أحكامًا خاصة بحماية معلومات الأمن والحماية المادية. وتعمل هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، بالتنسيق مع الجهات الأمنية والوطنية المختصة على وضع متطلبات الأمن النووي، ووضع التدابير والخطط اللازمة لمنع الوصول غير المأذون به إلى المواد النووية أو المشعة، وكشف حوادث السرقة أو التخريب أو التداول غير المشروع والاستجابة لها.

وبذلك يتكامل الإطار الوطني من خلال التجريم وفرض العقوبات، والرقابة، وحماية المواد والمرافق، وتبادل المعلومات، والتعاون الدولي، والتحقيق والادعاء والمحاكمة. ولا تمثل النصوص المشار إليها حصرًا لجميع الأحكام الوطنية التي قد تنطبق على الجرائم المشمولة بالاتفاقية، إذ قد تخضع الجريمة الواحدة لأكثر من نظام بحسب طبيعتها وظروف ارتكابها.



الملاحق

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي



الأمم المتحدة
2005

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة 1980،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير أيضا إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة 210/51 أنشئت لجنة مخصصة لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أيضا أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشمله هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

2 - يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم - 238؛ أو اليورانيوم - 233؛ أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشعين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع 238 أكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجود في الطبيعة.

3 - يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله

كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

4 - يقصد بتعبير "جهاز":

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

5 - يشمل تعريف "المرفق العام أو الحكومي" أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلهما ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة تشريعية أو هيئة قضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

6 - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

المادة 2

1 - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

'1' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

'2' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

'1' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

'2' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

'3' بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

2 - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

3 - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة 3

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 9، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد 7 و 12 و 14 و 15 و 16 و 17 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة 4

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

2 - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه

الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

3 - لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

4 - لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

المادة 5

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة 6

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالا مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة 7

1 - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة 9 فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

3 - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقا لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

4 - تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسرا بصفة دائمة.

المادة 8

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 9

1 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

2 - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

3 - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة 2 من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

4 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

5 - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة 10

1 - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

2 - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

3 - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

4 - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة 3.

5 - لا تخل أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) من المادة 9، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

6 - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 9، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة 11

1 - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة 9، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

2 - عندما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف تسليم تلك الدولة لأحد مواطنيها أو تقديمه إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه أو تقديمه من أجلها، وموافقة هذه الدولة والدولة التي

تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم أو التقديم المشروط يكون كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 12

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة 13

1 - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

2 - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3 - تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2 كجرائم

تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

4 - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 9 أيضا.

5 - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 2 معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة 14

1 - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

2 - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة 15

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة 16

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 2، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص

مـا بسـبب العـرق الـذي ينتمـي إليـه أو بسـبب دينـه أو جنسـيته أو أصـله الإثنـي أو رأيـه السياسـي، أو بـأن اسـتجابتها للطلـب مـن شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة 17

1 - يجوز نقل الشخص المحتجـز أو الـذي يقضـي مـدة حكمـه فـي إقلـيم دولـة طـرف، والمطلـوب حضـوره فـي دولـة أخـرى مـن الـدول الأطراف لأغراض الشـهادة أو تحديد الهوية أو المسـاعدة بـأي شـكل آخـر فـي الحصـول علـى الأدلـة اللازمـة للتحقيـق فـي الجـرائم أو المحاكمة عليهـا بموجـب هـذه الاتفاقيـة، إذا اسـتوفي الشـرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

2 - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولـة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائـه قيـد التحفـظ، وعليهـا التـزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطـاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفـق عليـه مـن قبـل، أو لمـا يتفـق عليـه، بـين السـلطات المختصـة فـي كلتـا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشـخص أن تطالـب الدولـة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسـليم مـن أجـل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.

3 - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة 18

1 - عند حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) وتضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقا لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2 - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي ذلك تعاد، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وبخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين)، أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك المادة المشعة أو ذلك

الجهاز المشع أو المرفق النووي أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منه بطريقة غير شرعية أخرى.

3 - (أ) إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف المعنية على ذلك، طبقا للفقرة 3 (ب) من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية؛

(ب) إذا كان لا يجوز قانونا للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أن تحوزها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانونا حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

4 - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقا للفقرة 3 (ب) من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

5 - لأغراض الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وبخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملا بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

6 - على الدول الأطراف القائمة بالتصرف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملا بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

7 - في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة 19

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة 20

تجـري الــدول الأطــراف مشــاورات مباشــرة، أو عــن طريــق الأميـن العـام للأمم المتحـدة، بمساعـدة منظمـات دوليـة، حسـب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشـكل فعال.

المادة 21

تنفـذ الـدول الأطــراف التزاماتهـا المنصـوص عليهـا فـي هـذه الاتفاقية على نحـو يتفـق مـع مبـدأي تسـاوي الـدول فـي السـيادة وسـلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليـة للـدول الأخرى.

المادة 22

ليس في هذه الاتفاقيـة مـا يبـيح لدولـة طـرف أن تمـارس فـي إقليم دولة طرف أخـرى الولايـة القضـائية وأن تضـطلع بالمهـام التـي هـي مـن صـميم اختصـاص سـلطات الدولـة الطـرف الأخـرى وفقـا لقانونها الوطني.

المادة 23

1 - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 - يجوز لأية دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة 1 إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 24

1 - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 14 أيلول/سبتمبر 2005 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 25

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 26

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يعممه على الفور على جميع الدول الأطراف.

2 - إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى جميع الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي لا يبدأ انعقاده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ توجيه الدعوة.

3 - يبذل المؤتمر قصارى الجهود لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بتعميم أي تعديل يعتمد في المؤتمر على جميع الدول الأطراف.

4 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 3 من هذه المادة بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائقها ذات الصلة. وبعد ذلك يبدأ

نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقتها ذات الصلة.

المادة 27

1 - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة 28

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 أيلول/سبتمبر 2005.

ⓒ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ، ١٤٤٨ هـ
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي NRRC-PP-09 . / هيئة الرقابة النووية
والاشعاعية -. الرياض ، ١٤٤٨هـ
ص ؛ ..سم..
رقم الإيداع: ١٤٤٨/١٣٤٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٩٢-٦٠-٤

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

Kingdom of Saudi Arabia

@saudinrrc

nrrc.gov.sa